

إحكام الأحكام

كتاب الأطعمة / الحديث 379 : الحلال بين و الحرام بين الخ .

الحديث الأول : عن النعمان بن بشير B قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - و أهوى النعمان بإصبعيه إلى أذنيه - [إن الحلال بين و الحرام بين و بينهما مشبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه و عرضه و من وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ألا و أن لكل ملك حمى ألا و أن حمى الله محارمه ألا و إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله و إذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب] .

هذا أحد الأحاديث العظام التي عدت من أصول الدين فأدخلت في الأربعة الأحاديث التي جعلت أصلاً في هذا الباب وهو أصل كبير في الورع و تارك المتشابهات في الدين .
و الشبهات لها مئارات منها : الاشتباه في الدليل الدال على التحريم أو التحليل أو تعارض الأمارات و الحجج و لعل قوله عليه السلام [لا يعلمهن كثير من الناس] إشارة إلى هذا المثار مع أنه يحمل أن يراد : لا يعلم عينها و إن علم حكم أصلها في التحليل و التحريم و هذا أيضاً من مئارات الشبهات